

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority

Council of Ministers

Cabinet Secretariat



٢٠١٢ / ٩ / ١٢

الإشارة أ.ع.ش.ق ٨٤/٥

المحترم

حضره الأخ علي ابو دياك

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع:- نشر أنظمة

تهديكم الامانة العامة لمجلس الوزراء اطيب التحيات وبالإشارة الى الموضوع اعلاه نرفق لحضرتكم الانظمة التالية من اجل نشرها بالجريدة الرسمية حيث تم المصادقه عليها وذلك حسب الأصول

١- نظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس.

٢- نظام بشأن الاعلاف.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير



السلطة الوطنية الفلسطينية

مكتب رئيس الوزراء

صادر رقم: ٨٤/٥/٩١٢

التاريخ: ٢٠١٢/٩/١٢

نسخة:- دولة رئيس الوزراء حفظه الله

نسخة السادة الوزارة حفظهم الله



نظام بشأن الأعلاف رقم () لسنة 2012

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته، ولا سيما المادتين (68، 70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادتين (57، 58) منه،

وبناءً على تسييب وزير الزراعة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 07/10/2012 م
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيئماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إذن تشغيل مصنع للأعلاف أو تسجيل مركبات أعلاف أو أعلاف مركبة جاهزة سواء بصفته الشخصية أو الاعتبارية.

المواد الأولية (الخام): أي مادة تستعمل كما وردت من بلد المنشأ لاغراض تغذية الحيوان دون خلطها بأي مادة سواء أكان مصدرها نباتياً أو حيوانياً، وتم تسجيلها لدى الوزارة.

مركبات الأعلاف: أية مساحيق من أصل نباتي لم يدخلها أي مخلفات حيوانية ويستثنى من ذلك مسحوق السمك الذي تم إدخاله في تركيبة الأعلاف كمصدر للبروتين .

الأعلاف المركبة الجاهزة: أي مخلوط من مواد العلف الخام (الأولية) والإضافات العلفية ومركبات الأعلاف مركباً وفقاً للتعليمات الفلسطينية الإلزامية للأعلاف تم تصنيعه كغذاء للحيوان، ويعتمد عليها الحيوان في عملية الإدامة والانتاج.



الإضافات العلفية: المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين جودة العلف، وتشمل الأملام المعدنية والفيتامينات أو زيوت أو أحماض أمينية أو أنزيمات أو مكربات القوام (سواء في الطعم أو اللون أو الرائحة) أو منشطات الهضم والتمثيل الغذائي ومنشطات النمو غير الهرمونية أو مضادات الكوكسيديا أو الفطريات وغيرها من الإضافات المسموح بها فلسطينياً ودولياً.

مصنع الأعلاف: كل منشأة مخصصة لخلط وجرش وتصنيع الأعلاف المركبة الجاهزة.

منشأة الأعلاف: كل منشأة أو مبني يحتوي على المواد الأولية (الخام) ومرکبات الأعلاف والأعلاف المركبة الجاهزة و الإضافات العلفية، بما فيها مصانع الأعلاف، مخازن الأعلاف و الحبوب، وسائل نقل الأعلاف، جواريش الحبوب والأعلاف، تجار و وكلاء وموزعي الأعلاف، أو أي منشأة مخصصة لخلط وجرش وتصنيع الأعلاف المركبة الجاهزة أو أي خلطة تستهدف تغذية الحيوانات على إختلاف أنواعها.

اللجنة: اللجنة المركزية للأعلاف والمشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الأعلاف المكيسة: هي الأعلاف المحفوظة أو المنقوله داخل أكياس بلاستيكية منسوجة أو أكياس ورقية منسوجة.

الأعلاف السائية: هي الأعلاف المنقوله أو المحفوظة على شكل سائب دون وضعها في أكياس.

المادة (2)

تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة مركزية للأعلاف تتتألف من :

1. مدير دائرة الأعلاف رئيساً
2. مدير دائرة المختبرات
3. مدير دائرة الدواجن
4. مدير دائرة الثروة السمكية
5. دائرة الرقابة والحجر البيطري

المادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية :

1. تحديد المواد الأولية الخام ومرکبات الأعلاف والإضافات العلفية المسموح باستخدامها في انتاج الأعلاف المركبة الجاهزة من خلال تقرير سنوي تصدره اللجنة، و ذلك بالتنسيق مع مؤسسة المعاصفات والمقاييس .
2. تسجيل مرکبات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة المستوردة.



3. الغاء تسجيل مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة وفقا لاحكام المادة (58) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003.
4. دراسة طلبات أذون تشغيل مصانع الأعلاف وإصدارها.
5. تحديد شروط تخزين وتعبئة المواد الأولية الخام والأعلاف المركبة الجاهزة والإضافات العلفية ومركبات الأعلاف.
6. دراسة الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأعلاف المرفوعة من اللجنة الفرعية للأعلاف.
7. إعداد النماذج والوثائق المطلوبة الالزمة لتطبيق أحكام المادة (57) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، بالإضافة إلى نماذج الشكاوى ونماذج الاعتراضات ونماذج طلبات أذون التشغيل وأية نماذج أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
8. ضمان السرية التامة في حال طلب التركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة الجاهزة، وأية معلومات تمس حقوق الملكية لا يجوز نشرها أو تداولها إلا بإذن من صاحب المصنع أو بقرار من المحاكم المختصة.

(المادة 4)

تشكل بقرار من الوزير ويتسبّب من اللجنة المركزية للأعلاف لجان فرعية في كافة المحافظات تسمى اللجنة الفرعية للأعلاف.

(المادة 5)

تتولى اللجنة الفرعية للأعلاف المهام التالية:

1. الكشف الدوري على مصانع الأعلاف و الرقابة عليها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.
2. إستلام الشكاوى المتعلقة بالأعلاف ومتابعتها و التأكد من إكمال الوثائق المطلوبة قبل رفعها إلى اللجنة.
3. متابعة الشكاوى المقدمة من قبل مربي الثروة الحيوانية والمتعلقة بالأعلاف.
4. إستلام طلبات أذون التشغيل و طلبات تسجيل مركبات الأعلاف و الأعلاف المركبة الجاهزة ، والتأكد من إكمال الوثائق المطلوبة قبل رفعها إلى اللجنة لمتابعتها.

(المادة 6)

1. لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو تداول أي من مركبات الأعلاف أو المواد الأولية أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة إلا بعد تسجيلها في الوزارة.



2. يحظر تسجيل أي من المواد التي تم ذكرها في الفقرة (1) إذا احتوت على أي من المنتجات أو المخلفات الحيوانية و يستثنى من ذلك مسحوق السمك.

3. لا ينظر في طلب تسجيل الأعلاف المركبة الجاهزة لأي جهة ما لم تحصل على إذن تشغيل من الوزارة .

4. يقدم طلب تسجيل أي من مركبات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المنتجة محلياً إلى الوزارة حسب النموذج المعهود لذلك من قبل اللجنة والمتنصّن (الاسم التجاري للمادة، واسم الشركة المنتجة، وعنوانها الكامل) ومرفقاً بثلاث عينات مأخوذة من المادة حسب الأصول والأوراق الثبوتية الآتية :

أ. إذن تشغيل ساري المفعول صادر عن الوزارة لشركة أو المصنع المنتج.

ب. التحليل الكيماوي و البيولوجي للمادة المطلوب تسجيلها من مختبر معتمد في بلد المنشأ.

ج. أنواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبتة عليها مبيناً عليها طريقة الاستعمال.

د. تقرير من مختبر محلي معتمد لدى الوزارة يفيد بموافقة التحليل المعلن عنه للتحليل الفعلي للمادة.

هـ. تقرير من أحد المختبرات المعتمدة يفيد بعدم تجاوز المادة للحد الإعلى من الجراثيم و الفطريات الضارة وسموم الفطريات كما ورد في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية، وصلاحيتها للاستهلاك الحيولي.

المادة (7)

1. على الوزارة التحفظ على أي كمية من مركبات الأعلاف والإضافات العلفية المركبة الجاهزة التي يتم ضبطها متداولاً بها دون تسجيل.

2. تقوم الوزارة بالتحفظ أو إتلاف أي كمية من المواد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة يتم استيرادها أو تصنيعها أو تداولها بقرار صادر من الوزير و بتسبب من اللجنة في الحالات التالية:

أ. إذا ثبت ضررها على كل من الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

ب. إذا تبين أن المادة غير مسموح بإستخدامها في بلد المنشأ.

ج. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.

د. إذا تم التسجيل بناءً على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.

هـ. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبيتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

و. إذا كانت المادة معدلة وراثياً أو تحتوي على مواد معدلة وراثياً .



المادة (8)

في حال إذا كانت المادة المراد تسجيلها مستوردة، يقدم طلب تسجيل المواد المذكورة في المادة 1/6 للوزارة حسب النموذج المعتمد من قبل اللجنة لهذه الغاية ، مرفقا بثلاث عينات والأوراق الثبوتية التالية باللغة العربية أو الانجليزية مصدقة حسب الأصول :

1. رخصة إستيراد سارية المفعول من وزارة الاقتصاد الوطني
2. شهادة تبين الاسم التجارى للمادة واسم وعنوان الشركة المنتجة وطبيعة عملها بتصنيع وانتاج المادة المراد تسجيلها .
3. ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ .
4. شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ يفيد بإستخدام هذه المادة في بلد المنشأ.
5. شهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان .
6. النشرة الفعلية للمادة المراد تسجيلها مبينا فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها وطريقة استخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها .
7. اقرار رسمي من الشركة المنتجة أن طالب التسجيل هو وكيل أو موزع معتمد في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
8. يجب أن تكون بطاقة البيان المرفقة ملصقة على كل عبوة باللغة العربية.
9. أية اوراق ثبوتية اخرى تتعلق بالمادة وترى اللجنة ضرورة توفرها عند التسجيل.
10. تسرى الاحكام المنصوص عليها في المادتين (8 ، 9) من هذا النظام على الحليب المgef و المخصص لتغذية الحيوانات الرضيعة.

المادة (9)

تتبع في تقديم طلبات إذن تشغيل مصنع الأعلاف الإجراءات الآتية:

1. يقوم مقدم الطلب بالتوجه الى مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها وتعبئه نموذج طلب اذن التشغيل، بعد حصوله على موافقة الجهات المعنية وترخيص وزارة الاقتصاد الوطني.
2. تقوم اللجنة الفرعية بالتأكد من اكمال الاوراق الازمة قبل رفع الطلب الى اللجنة، واتخاذ الإجراءات الازمة للبت في طلب اذن التشغيل خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.



3. ترفع اللجنة توصيتها الى الوزير بقبول او رفض طلب إذن التشغيل على ان يكون قرار الرفض مسببا.

4. يصدر إذن التشغيل لمدة عام ميلادي كامل ، ويجدد سنويا بعد استيفاء رسوم طلب اذن التشغيل.

المادة (9)

يشترط للحصول على إذن تشغيل مصنع الأعلاف:

أولاً: شروط عامة:

1.أ. الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد الوطني.

ب. ان لا تقل مسافة إنشاء مصانع أعلاف أو جواريش الأعلاف عن 200 متر هوائي عن أقرب مصنع أعلاف و 500 متر هوائي عن أي منشأة ل التربية الثروة الحيوانية.

ج. يجب أن تكون الأرض المزمع إقامة المصنع عليها مفروزة تنظيميا صناعيا أو زراعيا ضمن إشتاءات قانون الزراعة الفلسطيني و يمنع إنشاء مصانع الأعلاف داخل التجمعات السكنية و ضمن شروط الجهات المعنية.

د.الالتزام المصانع و الجواريش و الخلطات بإستعمال الفلاتر للمحافظة على البيئة و منع تطاير الغبار و الأبخرة الضارة.

ه. تعيين مهندس زراعي متفرغ تخصص انتاج حيواني أو تغذية حيوان، حاصل على شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول من نقابة المهندسين الزراعيين.

و. الالتزام بالشروط الفنية الواردة في طلب اذن التشغيل وأية شروط لاحقة تصدرها الوزارة.

ز. الالتزام بالمواصفة الفنية الالزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس حول تداول الأعلاف المركبة.

ح. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة واللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

2. تمنع الوزارة إنشاء أو التوسع في إنشاء المصانع القائمة أو تشغيل أي مصنع أعلاف أو جاروشة لخلط و تعبئة الأعلاف إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة و الجهات المختصة ذات العلاقة، ويستثنى من ذلك أصحاب المزارع الراغبين بتصنيع الأعلاف داخل مزارعهم شريطة عدم بيع المواد الأولية الخام أو الأعلاف المخلوطة لمزارع أخرى.

3. يستثنى من الفقرة 1/ب من هذه المادة المصانع المقامة قبل نفاذ هذا النظام و الجواريش و الخلطات، على أن تقوم منشأة الأعلاف بتصوير أوضاعها خلال ستين من نفاذ هذا النظام.



ثانياً : شروط خاصة:

1. يجب أن تتوفر لدى منشأة الأعلاف أماكن تخزين تناسب و قدرتها الإنتاجية على أن تكون هذه الأماكن على شكل صوامع معدنية أو إسمنتية و تستوفي الشروط التالية:
 - أ. أن تكون أماكن التخزين داخل حدود معلوم ملكيتها أو إستئجارها لأصحاب منشأة الأعلاف
 - ب. أن تكون أماكن التخزين جيدة التهوية و تمنع وصول أشعة الشمس المباشرة ومياه الأمطار، ووضع شبكة للتأكد من عدم قدرة الطيور البرية من الوصول للمواد المخزنة.
 - ج. أن تكون أماكن التخزين ذات أرضية إسمنتية.
 - د. في حال إستعمال المخازن يجب أن تكون المواد مرتبة على مصاطب عازلة ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن عشرة سنتيمتر.
2. يمنع منعاً باتاً إستخدام سموم القوارض من أي نوع كان داخل أماكن التخزين، و أي مرقة من مرافق مصانع الأعلاف أو جواريش الأعلاف أو مخازن الأعلاف. و يسمح فقط بإستخدام المصائد الميكانيكية.
3. يمنع إستخدام المواد العلفية و مركبات الأعلاف و أي مواد لم يتم تسجيلاً لها مسبقاً لدى الوزارة أو تعرضت للتلف لأي سبب كان.
4. على مصانع الأعلاف الالتزام بإجراء تحليل دقيق للأعلاف المركبة المنتجة و الإحتفاظ بقارير التحليل للأطلاع عليها عند طلبها من قبل اللجنة.
5. على مصانع الأعلاف الإحتفاظ بالتركيبة الدقيقة للأعلاف المركبة لإطلاع اللجنة في حال طلبها.
6. يجب على مصانع الأعلاف الالتزام بالفحص الدوري لجميع مراقب و معدات و آلات المصنع لتأكد من خلوها من الأمراض.

المادة (11)

يشترط في عملية التعبئة الشروط الآتية :

1. يجب إستخدام أكياس بلاستيكية أو ورقية منسوجة جديدة ونظيفة ولم يتم إستعمالها من قبل و مطبوع عليها إسم الشركة و عنوانها و العلامة التجارية إن وجدت.
2. يجب أن تكون الأكياس محكمة الإغلاق من جميع الأطراف.
3. يجب أن يثبت على كل كيس بطاقة بيان مبين عليها بشكل واضح ما يلي:
 - أ. إسم الشركة المصنعة و عنوانها مطابقاً لما هو مطبوع على كل كيس.
 - ب. نوع العلف



- ج. نوع و عمر الحيوان وصورة رمزية لحيوان المخصص له العلف،
- د. تاريخ الأنتاج و الإنتهاء
- ه. مكونات العلف و تحليل مختصر لمكوناته
- و. الوزن الصافي
- ز. جميع البيانات في بطاقة البيان يجب أن تكتب بخط واضح باللغة العربية.
4. في حالة الأعلاف السائبة، كل كمية يتم نقلها خارج المصنع سواء للبيع أو النقل من أجل التخزين يجب أن تكون مرفقة بشهادة تبين جميع البيانات المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. يمنع منعاً باتاً نقل أي كمية من الأعلاف سواء المكيسة أو السائبة إلا ضمن الشروط التالية:
- أ. أي كمية أعلاف يتم نقلها داخل المحافظة التابعة لها منشأة الأعلاف، يجب أن ترافق بفاتورة و إرسالية أصليتين صادرة عن مصنع أو تاجر الأعلاف ومبين فيها نوع العلف و كميته وتاريخ و ساعة بيعه.
- ب. أي كمية أعلاف سيتم نقلها خارج المحافظة التابعة لها منشأة الأعلاف، ترافق بفاتورة و إرسالية أصليتين من مصنع أو تاجر الأعلاف ومبين فيها نوع العلف و كميته وتاريخ و ساعة بيعه بعد الحصول على تصريح نقل بين المحافظات من مديريات الزراعة.
- ج. أي كمية أعلاف مستوردة من خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يجب أن ترافق الأعلاف بفاتورة مقاصنة و إرسالية و تصريح نقل من مديرية الزراعة.

المادة (12)

تعد اللجنة المركزية للأعلاف سجلًا خاصًا بالمواد الموقف، على تسجيلها متضمنًا رقمًا متسلسلاً للتسجيل ويبلغ صاحب العلاقة خطياً بموافقة اللجنة ، ويمنح شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة لهذه المادة .

المادة (13)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو اضافة على التحليل الفعلي للمادة أو نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها الا بعد موافقة الوزارة على التغيير أو الاضافة .

المادة (14)



تقوم اللجنة المركزية للأعلاف بإبلاغ الوزير بالقبول أو الرفض على تسجيل أي مادة مراد تسجيلها وفي حالة الرفض يتوجب على اللجنة بيان الأسباب التي دعت لذلك.

المادة (15)

تسري شهادة التسجيل لمدة سنتين من تاريخ إصدارها.

المادة (16)

يعتبر تسجيل أي من مركبات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة لاغياً في حالة عدم استيرادها أو انتاجها لمدة سنتين متواصلتين.

المادة (17)

للجنة المركزية للأعلاف إرسال العينات المراد تسجيلها إلى أي مختبر معتمد داخل أو خارج مناطق السلطة الوطنية لتحليلها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقتها للمعلومات الواردة في بطاقة البيان.

المادة (18)

لمأموري الضبط القضائي في الوزارة وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني دخول منشآت الأعلاف للرقابة والتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من مواد مشتبه فيها والتحفظ عليها وأخذ عينات منها للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات، ويسري ذلك على وسائل النقل المحمولة بالأعلاف وموادها.

المادة (19)

تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف في كل محافظة بمشاركة مأمورى الضبط القضائى بأخذ أربع عينات عشوائية سنويا من كل مصنع أعلاف لغايات ضبط الجودة ومراقبة المنتج، ويكون تحليل هذه العينات في مختبرات وزارة الزراعة، وتتحمل منشأة الأعلاف نفقات التحليل في حال إرسال هذه العينات إلى مختبرات خارجية.

المادة (20)

بتنصيب من اللجنة المركزية للأعلاف، يصدر الوزير قراراً بالآلية أخذ العينات وتحليلها وطرق حفظها و التعامل معها.



المادة (21)

1. يحق لصاحب الشأن التظلم على نتيجة التحليل بطلب اعادته خلال اسبوعين من اخطاره بالنتيجة والا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية ويتم تقديم التظلم الى اللجنة، على ان يكون مصحوباً بشهادة التحليل المبلغة اليه، وتجرى اعادة الفحص او التحاليل على العينة المحفوظة بالمخابر المعتمد و تكون نتيجة التحليل نهائية.

2. تكون كافة نفقات إعادة التحليل على حساب الجهة المعترضة.

المادة (22)

يتم تقديم الشكوى المتعلقة بالأعلاف من قبل مربي الثروة الحيوانية على النحو الآتي :

1. يتقدم المربى بشكوى لدى دائرة الزراعة التابعة لمحافظة الموجود فيها المزرعة.

2. تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف في كل مديرية زراعة، بإجراء الكشف على المزرعة واخذ عينات من الحيوانات المريضة لفحصها وتشريحها لدى دائرة البيطرة في المحافظة وكتابة تقرير عن عملية الكشف وتقرير بيطري يبين أسباب المشكلة.

3. اذا اكد تقرير الكشف على المزرعة و تقرير الطبيب البيطري ان المشكلة تكمن بالأعلاف، تقوم اللجنة الفرعية للأعلاف باخذ عينات منها حسب آليةأخذ العينات الصادرة عن الوزير.

4. ترافق بالشكوى المقدمة من قبل صاحب المزرعة الاوراق التالية.

أ. تقرير الكشف على المزرعة.

ب. تقرير البيطرة.

ج. تقرير مختبر تحليل الأعلاف المعتمد.

د. فواتير شراء الأعلاف.

5. ترفع الشكوى ومرافقها بعد تدقيقها من قبل اللجنة الفرعية للأعلاف إلى اللجنة للبت فيها .

6. تصدر اللجنة تقريراً مفصلاً توضح فيه حيثيات الخلاف ورأيها الفني لتحديد الجهة التي تقع عليها المسؤولية .

7. يعتبر تقرير اللجنة مرجعية لدى الجهات القضائية في إصدار الأحكام في حال توجيه الجهة المشتكية إلى القضاء.



المادة (23)

تقوم اللجنة الفرعية للاعلاف في مديرية الزراعة بأخذ عينات من أي مادة من المزرعة في حال تقديم صاحب مزرعة الحيوانات او الدواجن شكوى على نوعية الاعلاف المركبة الجاهزة او المواد العلفية الخام، وذلك بحضور صاحب المزرعة، ويتم تحويلها الى المختبرات المعتمدة لدى الوزارة ويتتحمل المستدعي نفقات اجراء الفحوص المخبرية وابية فحوص استكمالية تراها اللجنة ضرورية.

المادة (24)

يتم الاعتراض على قرار اللجنة بخصوص الشكوى المتعلقة بالاعلاف على النحو الآتي:

1. يحق للجهة المشتكى عليها الإعتراض على قرار اللجنة خلال مدة أقصاها اسبوعين من تاريخ حصولها على نسخة من قرار اللجنة .
2. تقوم الجهة المشتكى عليها بتبليغ نموذج الاعتراض على نتائج التحليل لدى اللجنة الفرعية للاعلاف في المحافظة .
3. يتم إعادة تحليل جزء من العينة المحفوظة لدى اللجنة بالطريقة التالية :
 - أ. يؤخذ 1 كغم من العينة المحفوظة لدى اللجنة وابقاء 1 كغم كمرجعية .
 - ب. تختار الجهة المشتكى عليها أحد المختبرات المعتمدة لإعادة الفحص لديها.
 - ج. يقوم اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية للاعلاف بأخذ العينة بمرافقه الجهة المشتكى عليها الى المختبر المعتمد لإعادة الفحص على ان يتم اصدار تقرير المختبر الى اللجنة، واعطاء نسخة من التقرير للجهة المشتكى عليها.
 - د. لا يحق للجهة المشتكى عليها الطعن او الاعتراض مرة اخرى على نتيجة الفحص.
 - هـ. تتحمل الجهة المعترضة على قرار اللجنة و نتيجة التحليل كافة نفقات إعادة التحليل.

المادة (25)

يصدر الوزير التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .



المادة (26)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام

المادة (27)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تتنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 31/07/2012

الموافق / 1433 /

سلام فياض

رئيس الوزراء

Transaction Report

Broadcast

Nr.	TX Dte/T	Destination	Duration	P. #	Result	Mode
533	12-SEP	15:05 DIWAN FATWA	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:06 M OF FOREIN AFFARES	0'00'08"	001	OK	N ECM
		15:06 M OF FINANCE	0'00'06"	001	OK	N ECM
		15:07 M OF INTERIOR	0'00'06"	001	OK	N ECM
		15:07 M OF JUSTICE	0'00'08"	001	OK	N ECM
		15:08 M OF TRANSPORTATION	0'00'09"	001	OK	N ECM
		15:09 M OF LOCAL GOVERNANC	0'00'13"	001	OK	N ECM
		15:09 M OF SOCIAL AFFAIRES	0'00'08"	001	OK	N ECM
		15:10 M OF ECONOMIC	0'00'27"	001	OK	Normal
		15:11 M OF TELCOMMUNICATION	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:12 M OR PLANNING	0'00'08"	001	OK	N ECM
		15:14 M OF TOURISM	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:14 M OF EDUCATION	0'00'06"	001	OK	N ECM
		15:15 M OF LABOUR	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:16 M OF HEALTH	0'00'06"	001	OK	N ECM
		15:17 M OF AGRICULTURE	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:17 M OF WOMEN AFFAIRES	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:19 M OF CULTURE	0'00'06"	001	OK	N ECM
		15:20 M OF ALAWQAF	0'00'09"	001	OK	N ECM
		15:20 MOF Higher Education	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:21 M OF PUBLIC WORK	0'00'08"	001	OK	N ECM
		15:21 M OF PRISONERS		000	Busy	
		15:23 MOFJerusalem affairs	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:23 M OF Environment	0'00'07"	001	OK	N ECM
		15:24 2950981	0'00'12"	001	OK	N ECM

Palestinian National Authority
 Council of Ministers
 Cabinet Secretariat

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
 مجلس الوزراء
 الأمانة العامة

2012 / 9 / 12

الإشارة اع.ش.ق ٤٥٨٠/٢٠١٢

المحترم

حضره الأخ علي ابو دياك
 رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تحية طيبة وبعد...

الموضوع:- نشر انظمة

تهديكم الامانة العامة لمجلس الوزراء اطيب التحيات وبالإشارة الى الموضوع اعلاه نرفق لحضرتكم الانظمة التالية من اجل نشرها بالجريدة الرسمية حيث تم المصادقه عليها وذلك حسب الأصول

1-نظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت اعضاء المجلس.

Transaction Report

Send

Transaction(s) completed

Nr.	TX Dte/T	Destination	Duration	P. #	Result	Mode
537	13-SEP 08:36	M OF PRISONERS	0'00'09"	001	OK	N ECM

Palestinian National Authority

سم الله الرحمن الرحيم

Council of Ministers
Cabinet Secretariat

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

2012 / 9 / 12

الإمارة - ع. م. ق. ٢٠١٢/٥٨٤

المحترم

حضره الأخ علي ابو دياك
رئيس ديوان القوى والتشريع

تحية طيبة وبعد...

الموضوع:- نشر انظمة

تهديكم الامانة العامة لمجلس الوزراء اطيب التحيات وبالإشارة الى الموضوع اعلاه نرفق لحضرتكم الانظمة التالية من اجل نشرها بالجريدة الرسمية حيث تم المصادقه عليها وذلك حسب الأصول

- 1-نظام رواتب رؤساء هيئات المحليه ومكافآت اعضاء المجلس.
- 2-نظام بشأن الاعلاف.

وتفضلوا يقيموا فائق الاحترام والتقدير



د. نعيم ابو الحمص
وزير
الوزراء
عام

السلطة الوطنية الفلسطينية
· مكتب رئيس الوزراء
صادره في
التاريخ: ٢٠١٢/٩/١٢